حكم ابتداء فصار كالحادث للعقد بعد اداء الضمان ثم الربح يطيب للثاني لانه يستحقه بعمله ولا خبث فيه ولا يطيب للاول لانه يستند الى ملكه باداء
الضمان ولا يعرى عن نوع خبث قال ولو دفع اليه المال وقال ما رزق الله بيننا نصفان واذن له ان يدفعه مضاربة فدفعه بالثلث كان نصف الربح لرب
المال والسدس للاول والثلث للثاني اذا دفع رب المال الى المضارب بالنصف واذن له بان يدفعه الى غيره بالثلث فان كان رب المال قال على
ما رزق الله بيننا نصفان فلرب المال نصف الربح وللمضارب الاول السدس وللمضارب الثاني الثلث لان الدفع الى الثاني مضاربة
صحيح لثبوت الامر به من جهة المالك ورب المال شرط لنفسه نصف الربح من جميع ما رزق الله فلم يبق للمضارب الاول من الربح الا النصف فينصرف
تصرفه في المضاربة الثانية الى حصته وقد جعل منه بقدر ثلث الجميع للثاني فيكون له ولم يبق الا السدس فيكون للمضارب الاول ويطيب لهما الربح لما
ان فعل الثاني واقع للاول كمن استاجر رجلا ليخيط له ثوبا بدرهم فاستاجر هو غيره على ذلك بنصف درهم قال او قال فلي نصفه [illegible]
بالنصف فنصف الربح لرب المال والنصف الاخر للمضارب الثاني ولا شيء للمضارب الاول لان رب المال انما شرط لنفسه النصف من جميع الربح فتعين تصرف
المضارب في المضاربة الثانية في نصيبه وقد صار بالنصف فينصرف الى نصيبه [illegible] بدرهم فاستاجر اخر بدرهم
وان شرط المضارب للمضارب الثاني الثلثين والمسالة بحالها فلرب المال النصف وللمضارب الثاني النصف ويضمن المضارب الاول للثاني مقدار
سدس الربح في ماله لانه شرط للثاني شيئا هو مستحق لرب المال فلم ينفذ في حقه لما فيه من ابطال حقه والتسمية في نفسها صحيحة لان هذا العقد
مملوكه فقد ضمن له السلامة فيلزمه الوفاء به ولانه مغرور في ضمن هذا العقد فيرجع عليه لان الغرور سبب الرجوع كمن استؤجر ليخيط ثوبا
بدرهم فاستاجر اخر لخياطته بدرهم ونصف قال فان [illegible] اخذ الثاني الثلث واقتسم الاول ورب المال الباقي لانه قد فوض اليه التصرف وجعل رب
المال لنفسه ما رزق الله وقد رزق ثلثي الربح فيقتسمان ذلك نصفين بخلاف المسالة الاولى لانه جعل لنفسه نصف جميع الربح [illegible]
فافترقا قال ويجوز لرب المال ان يزيد في الربح بعد القسمة كالعكس وخالفه اذا اقتسم رب المال والمضارب الربح واخذ راس المال ثم زاد
رب المال المضارب شيئا على قدر نصيبه يجوز ذلك عند ابي حنيفة وابي يوسف وهو القياس [illegible] في الكتاب بقوله كالعكس وهو من الزوايد
كما يجوز ان يدفع المضارب الى رب المال الزيادة على نصيبه من الربح اجماعا فكذا هذا وقال محمد وهو الاستحسان لا يجوز لفوات المعقود عليه لان
العمل كالمبيع والربح كالثمن ولما انتهى عقد المضاربة بالقسمة فات المعقود عليه وهو العمل لانه عرض لا يبقى وانما كان موجودا حكما لبقاء
العقد فاذا انقضى العقد لم يبق العمل فيتحقق حكما فصار كالزيادة في الثمن بعد هلاك المبيع بخلاف العكس لانه بمنزلة الحط يجوز بعد هلاك
المعقود عليه كحط بعض الثمن بعد هلاك المبيع قال ولو ضارب من استاجره [illegible] يعطيه الاجرة وجعل الربح لرب المال واعطاه ما
شرط له ولا ينفسخ الاجارة رجل استاجر رجلا على ان يشتري له ويبيع في البز جاز ثم اعطاه الفا مضاربة بالنصف فعمل فيها
وربح قال ابو يوسف ليس للعامل الا ما شرط له من الاجرة في عقد الاجارة وقال محمد له ما شرط له في عقد المضاربة ويسقط من الاجرة بمقدار
مدة عمله في المضاربة ولا ينفسخ الاجارة لانهما كانا جعلا عوض منافع الاجير ما سمياه في تلك المدة ثم انهما تراضيا على ان
جعلا بدلها نصف الربح فيصح كما لو دفع اليه غيره ان استاجره مالا مضاربة صحت المضاربة ويسقط من الاجرة بمقدار مدة العمل فيها
من الحول كذا هذا ولابي يوسف انه دفع المال مضاربة الى من تختص منافعه مملوكة له بعقد الاجارة فلا يصح كما لو دفع الى مملوكه الخالي عن
الدين ولا ينفسخ الاجارة في صحة المضاربة لان الاجارة اقوى حيث لا ينفسخ الا بعذر والمضاربة عقد ينفسخ بغير عذر [illegible]

فصل في نفقة المضارب على نفسه من مال المضاربة وفي بطلانها قال

ولا ينفق المضارب من المال وهو في مصره [illegible] داره قال علماؤنا رحمهم الله جميعا لا نفقة للمضارب في المال اذا عمل به في مصره
واذا انفق منه ضمن لان الاصل في نفقة الانسان ان يكون عليه وليس في المضاربة ما يستدعي وجوب النفقة له لكونه امينا ووكيلا او اجيرا
فلا تجب النفقة [illegible] واقع لاجل المال فيصير محتبسا بسبب ذلك المال فتجب النفقة في المال لاجل الاحتباس بخلاف ما اذا كان
في الحضر لان اقامته ليست لاجل المضاربة فانه كان مقيما قبلها فلم يكن نفقته في المال وهذا بخلاف الاجير [illegible]

لاحالة

لا محالة فلا تجب النفقة والمضارب انما يستحق من الربح والربح قد يحصل وقد لا يحصل فجعلنا النفقة في المال لئلا يستضر بالانفاق من
مال نفسه وبخلاف المبضع لانه متبرع بالعمل فلا تجب النفقة واذا نوى المضارب ان يقيم في مصر خمسة عشر يوما فله النفقة ما لم يتخذ الموضع
الذي هو فيه دار اقامة فلا تبطل نفقته الا باقامته في مصره او مصر يتخذه دارا لان الاقامة اذا كانت للتصرف فهو محتبس للمضاربة
واذا كان ذلك موطنا فهو متوطن بوطنه الاصلي وكذلك اذا نوى التوطن في بلد اخر فلا يستوجب النفقة وهذه روايد قال ولا في
المضاربة الفاسدة لا نفقة فيها لان المضارب فيها اجير والاجير لا يستوجب النفقة وهذه زايدة قال وان سافر ولو
يوما للعمل فيه انفق منه على نفسه ومن خدمه واخرج ما لا بد منه في العادة بالمعروف [illegible] اذا سافر للعمل في مال المضاربة ما دام
محتبسا به فيه ولو كان السفر يوما فصاعدا لحصول الاحتباس بالمال والنفقة لنفسه وما يكترى لركوبه ولكسوته وطعامه واجرة خدمه
وثوب يلبسه وفراش ينام عليه وعلف دابته وغسل ثوبه وشراء دابة ليركبها في مال المضاربة وينفق ما لا بد منه في سفره لان نفقة
الاحتباس يتقيد بما لا بد منه ولان الانفاق انما يثبت باعتبار العادة فان الانسان لا ينفق من مال نفسه ويتصرف في مال غيره لاجل ربح موهوم
بل ينفق من مال نفسه فكان ذلك ماذونا فيه بطريق العادة ولان سفره لاجل المال لا على سبيل التبرع من غير بدل مضمون فكانت نفقته فيه
وليس كذلك في الحضر لان الاقامة ليست لاجل المضاربة لانه كان مقيما قبلها فلم يكن نفقته في المال فيتقيد بما جرت العادة به حتى ان ما
يشتريه من دواء او حجامة فذلك من ماله وكذلك النورة وكذلك الدهن في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لان ذلك ليس من المؤن الاصلية
ولانه نادر فلا يثبت بالعادة وقال محمد الدهن في المال لانه يستعمل غالبا فالتحق بما لا بد منه وروى الحسن انه اذا احتجم او اطلى او اكل منه
فاكهة مثل ما يصنع التجار كان له ذلك في قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف وزفر رحمهم الله وقال ابو الحسن وليس في الخضاب رواية عن
ابي يوسف ومحمد رحمهما الله والظاهر انه كالحجامة لكونه غير معتاد في حق الرجال والمعتاد من الفاكهة يجري مجرى الطعام والادام و
سبيل النفقة ان تحتسب من الربح ان كان ربح والا احتسب من راس المال لان النفقة جزء هالك من المال والهلاك يحتسب من الربح اولا ولانا لو جعلناه
من راس المال خاصة او من نصيب رب المال من الربح ازداد نصيب المضارب في الربح على نصيب رب المال وانما يضمن بمجاوزة المعتاد المعروف بين
التجار ضمن الفضل لان الاطلاق كان باعتبار العادة فاذا جاوزه ضمن لعدم المطلق وهذه الجملة من الزوايد قال ولو سافر بماله ومال
المضاربة او خلطه باذن او بماله [illegible] ينفق بالحصة وهذا لان السفر لاجلهما وجب فينقسم النفقة عليهما وهذه زايدة قال واذا قدم
رد ما فضل من كسوة وطعام الى المال لان السفر لما انقطع انقطعت نفقته وهذه زايدة قال وتبطل بموت رب المال وردته ولحاقه وبموت
المضارب دون ردته اما موت رب المال فانه يبطل المضاربة لان المضارب انما يتصرف باذن رب المال فاذا مات بطل الاذن فلم يجز التصرف
في مال الغير بغير اذنه وكذلك اذا مات المضارب لانه بمنزلة الوكيل وموت الوكيل يبطل الوكالة ولا ينتقل ذلك الى الورثة كما [illegible]
من بعد لكن هذا واما ردة رب المال ولحاقه بدار الحرب فيبطل ايضا لان الحكم بلحاقه بدار الحرب بمنزلة موته لان الحكم باللحاق
مزيل لملكه وموجب لقسمة ماله بين ورثته واما ردة المضارب فلا يبطل المضاربة لان له عبارة صحيحة ولا توقف في ملك رب المال
فبقيت المضاربة وقوله دون ردته من الزوايد قال ولا ينعزل بعزله ما لم يعلم اذا عزل رب المال المضارب ولم يعلم بعزله فاشترى
وباع فتصرفه جائز لان المضارب وكيل رب المال في التصرف وعزل الوكيل يتوقف على العلم قال واذا علم فان كان راس المال لم ينض بيده
والا جعله من جنسه وامتنع من التصرف واذا عزل رب المال المضارب وعلم بعزله فلا يخلو المال اما ان يكون من جنس راس المال او لا يكون
فان كان من جنس راس المال لم يجز له التصرف فيه ببيع ولا شرا لانه قد ثبت حق المضارب في الربح فيعمل العزل عمله وان كان المال عروضا
فله بيعها لا يمنعه العزل من ذلك لان حق المضارب ثابت في الربح وانما يظهر بواسطة القسمة والقسمة بعد نض راس المال ولا وصول
اليه الا بالبيع فاذا باعها وتعين الثمن لا يتصرف في الثمن بل يمتنع من ذلك لان عدم اعمال العزل كان لمعنى الحاجة له براس المال فاذا تعين راس
المال وتبين انه نض الضرورة المانعة من اعمال العزل فيعمل العزل عمله عملا بالمقتضي وارتفاع المانع قال واذا افترقا وفي المال ديون